

الحضانة وشروط ممارستها

- دراسة مقارنة -^(*)

أ. نشوان زكي سليمان

مدرس قانون الأحوال

الشخصية المساعدة

كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

تُعد الحضانة مؤسسة أساسها مصلحة المحضون، لذا اختلف الفقهاء المسلمين والمحدثين بشأن طبيعة الحضانة وصاحب الحق فيها، فمن الفقهاء المسلمين من يرى الحضانة بأنها حقاً خالصاً للمحضون، ومنهم من يعدها حقاً خالصاً للحاضنة، في حين يجد آخرون بأنها حقاً مشتركاً ما بين الحاضن والمحضون، وأما الفقهاء المحدثين ، فمنهم من عد الحضانة أثراً من آثار الزواج، ومنهم من نظر إليها على أنها أثراً من آثار إحلال الزواج، في حين يعدها البعض الآخر أثراً من آثار النسب، ويرى آخرون بأن الحضانة عقد إجارة أو يمكن أن تكون من أقسام الولاية على المال، وإزاء هذا التباين بشأن طبيعة الحضانة، فقد إشتربطت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لمن يقوم من الحاضنين بـممارسة شروط عديدة، البعض من هذه الشروط عامة يشتراك فيها الحاضنين، كالعقل والبلوغ والأمانة والقدرة والدين وسلامة الحاضنين من الأمراض المعدية التي تضر بالمحضون، ومن الشروط ما تختص به الحاضنة، كعدم زواجها بأجنبي غير ذي حرم بالمحضون، وهناك من الشروط ما يختص بها الحاضنين من الرجال، كاتحاد الدين بينهم وبين المحضون، وعدم السفر بالمحضون.

Abstract

A child in the custody of his parents is the smile of shining life and the hope contributing to the building of the future and in the stability of his formation the nation turns to stable

(*) أسلم البحث في ٢٤/٤/٢٠١٣ *** ٢٠١٣/٥/١٦ قبل للنشر في

, strong and healthy. Therefore ,custody was and continues to be one of the important matters attracting the attention of jurisprudence and law, for caring for the child in custody is not an easy matter .As such .we should cater for his feelings , taking into account the feelings of his parents and should keep harm away from him .Islamic jurisprudence and law have stipulated specific condition for whoever deserves to embrace custody ,keening on the healthy upgrowth of the child in custody avoiding severing them and exerting all efforts to help him obey them and obey whoever comes after them.

المقدمة

تُعد الحضانة من الأمور المهمة للطفل المحضون ، فلذة كبد الوالدين والأسرة والمجتمع، في أثناء قيام الزوجية وبعد الفرقة، فلا بد للمحضون أن ينعم برعاية حقيقة لا تشعره بفرار والديه ، وعلى الوالدين من تفهم حالة المحضون وإلا تدخل القانون، بما له، من سلطة ملزمة لتنفيذ ما يعانيه المحضون من مشاكل عميقة وخطيرة ، بحسب اعتباراته المتعددة، بتنفيذ ما هو مطلوب.

وقد عني الإسلام بالمحضون منذ نعومة أظافره قبل أي قانون، ويُعد الأسرة الفاضلة الركيزة الأساسية والمؤثرة الأولى للتربية المحضون، باعتباره ينمو وينشأ في ظلها، ومحل تأثر تام بما يحيط به من أجواء ، فهو يولد كالصفحة البيضاء وأبويه ثم المجتمع يكتبهان عليهما ما يشاء، فوضعت له الشريعة الإسلامية من الأحكام الشرعية، ما تحفظه وترعايه، منذ ولادته إلى بلوغه، لتنفذ فيما بعد من الفقهاء المسلمين أساساً بشكل نصوص فيما يخص المحضون، تثبت له نسبة ورضاعته وحضانته والإتفاق عليه وحمايته من الضياع.

أهمية البحث :

تُعد الحضانة من أهم حقوق المحضونين، لارتباطها بمرحلة الطفولة، إذ أكدت تجارب المجتمعات البشرية باحثين ومتخصصين، بأنها أهم مرحلة من مراحل عمر الإنسان باعتباره الأساس الذي يقوم عليه بناء شخصية المحضون، وأكثر الفترات حساسية في حياته، لما ترتتبُ الحضانة من نتائج لاحقة على حياة المحضون، إبتداءً من مرحلة الطفولة ، فالمرأة،

والشباب ، وانتهاء بالشيخوخة، ومن هذا المنطلق فقد حظيت الحضانة بالاهتمام الكبير في الفقه الإسلامي وأمتد ليشمل الفقه القانوني، وقد ترجم هذا الاهتمام بنصوص تشريعية خاصة بمسائل الحضانة في قوانين الأحوال الشخصية، ومنها القانون العراقي الذي عني بالاهتمام التي تتعلق بمصير المحضون وحمايته .

مشكلة البحث :

يتماشى المشرع العراقي في تنظيمه لمسائل الحضانة مع الفقه الإسلامي في بعض الجوانب، إلا أن جوانب أخرى كانت تخلي من الدقة، فضلاً عن وجود النقص التشريعي في ذلك التنظيم، لذا لا بد من تسلیط الضوء على هذا النقص التشريعي مقارنة بالتشريع المقارن محل الدراسة وصولاً إلى تقييم دقيق لهذا التنظيم ولا سيما فيما يتعلق بشروط ممارسة الحضانة موضوع البحث.

فرضية البحث :

يهتم موضوع الحضانة وشروط ممارستها بإيجاد بعض الأجوبة على الأسئلة الآتية :

١. هل أن الحضانة حقاً للحاضن وحده أم المحضون ؟ أم إنها حقاً مشتركاً ما بين الحاضن والمحضون ؟
٢. وهل أن زواج أم المحضون بأجنبي أو بقريب من المحضون يسقط حقها في ممارسة الحضانة ؟
٣. وهل يجوز للأم أو للأب السفر بالمحضون من دون إذن أو موافقة أحدهما أو كليهما للأخر إلى غير بلد المحضون ؟
٤. وهل يشترط إتحاد الدين بين الحاضن والمحضون كليهما ؟

منهجية البحث

ستتبع في دراسة البحث النهج التحليلي والمقارن بين الفقه الإسلامي المالكي والحنفي والشافعی والحنبلی والنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، وقانون الأسرة الجزائري رقم ١١-٨٤ لسنة ١٩٨٤ المعدل ، وما قيل من آراء للفقهاء المسلمين والمحدثين وبعض آراء الفقه الفرنسي بشأن

الحضانة وطبيعتها وشروط ممارستها وترجح الأقوى منها بما يتلاءم والقانون العراقي، وموقف القضاء العراقي والمقارن في هذه المسألة.

خطة البحث

سيتم تناول موضوع الحضانة طبيعتها وشروط ممارستها (دراسة مقارنة) ضمن خطة البحث على وفق الشكل الآتي:

المقدمة

المبحث الأول / ماهية الحضانة وحققتها

المطلب الأول / مفهوم الحضانة

المطلب الثاني / حقيقة الحضانة

المبحث الثاني / شروط ممارسة الحضانة

المطلب الأول / شروط ممارسة الحضانة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني / شروط ممارسة الحضانة في القانون المقارن

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المبحث الأول

ماهية الحضانة وحققتها

إن مفهوم الحضانة ، مفهوم واسع التداول في الدراسات الفقهية ، سواء كان ذلك على صعيد الفقه الإسلامي أو القانوني ، لذا كان لزاماً علينا من بيان مفهوم الحضانة في المطلب أول، ومن ثم حقيقة الحضانة في المطلب ثاني.

النطلب الأول

مفهوم الحضانة

لبيان مفهوم الحضانة يتطلب الرجوع إلى المعاجم العربية لمعرفة المعنى اللغوي لها، لاستقراء المصطلح وتأصيله، ومن ثم المعنى الاصطلاحي للحضانة في الفروع الثلاثة الآتية:-

الفرع الأول

الحضانة لغة

الحضانة لغةً ، بفتح الحاء وكسرها مأخذة من الحَضْنِ، وهو الضم إلى الجنب وإحتضان الشيء وضعه في الحُضْنِ، والْحُضْنُ من الإِنْسَانِ، هو ما دون الإبط إلى الكشح^(١)، ومنه الإحتضان، أي إحتمالك للشيء وجعله في حِضْنِكِ ، كما تَحْضُنُ المرأة ولدها وتحضنه في أحد شقيتها، وحُضْنُ الطائر بيضه، إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، ويقال الحاضن والحاضنة موكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه^(٢) ، وتأتي الحضانة بمعنى النصرة والإيواء^(٣).

وبعد إستعراض كلمة حضانة في اللغة يتبين إنها تحمل معاني عديدة:

المعنى الأول : حضن بمعنى ضم ، وهو ما دون الإبط إلى الكشح ، وقيل هو الصدر والعضدان وما بينها والجمع أحضان .

المعنى الثاني : الحضن بمعنى التربية ، فيقال حضن الصبي حضناً والحاضن والحاضنة، الموكلان بالمحضون يحفظانه ويربيانه .

المعنى الثالث: الحَضْنُ بمعنى المَنْعُ ، يقال حَضَنْتُ الرجل عن هذا الأمر حضناً، أي نحْيَتُه عنه وأنفردتُ به دونه .

(١) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر بيروت، ١٩٥٦م ، مادة (حضن) ، ص ١٢٢-١٢٣ .

(٢) الرازى ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، دون سنة نشر ، مادة (حضن) ، ص ١٤٢ .

(٣) الفيروز آبادى ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ، القاموس المحيط ، ج ٤ ، مؤسسة الرسالة، دون سنة نشر ، باب الحاء ، ص ١٠٧٣ .

ويُلحظ الباحث أن أقرب معنى لغوي للحضانة هو الحاضن المُوكِل في حفظ وتربية المحسنون

الفرع الثاني

الحضانة إصطلاحاً

عرفت الحضانة في إصطلاح الفقه الإسلامي بتعريفات متعددة .

فقد عرفها المالكية ، بأنها حفظ وعناية العاجز عن القيام بأمور نفسه ورعايته في ملبيه وطعامه ومضجعه وتعلمه^(١) .

وعرف الحنفية الحضانة^(٢) ، بأنها تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع أموره في سن معينة من له الحق في الحضانة .

وعرفها الشافعية^(٣) ، بأنها حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه لصغر أو جنون أو عنه .

في حين عرفها الفقه الحنفي، بأنها ضم المحسنون وتربيتهم وكفالتهم والقيام بمصالحه، كفصل رأس الطفل ويديه وثيابه ودهنه وتكحيله والإنفاق عليه وكل ما يتعلق بمصالحه^(٤) .

(١) الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج ٢ ، مطبعة عيسى الحلبي، مصر ، من دون سنة نشر ، ص ٤٥١ .

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ج ٣ ، رد المختار على الدرر المختار، طبعه دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ ، ص ٥٦٠ .

(٣) الرملاني، شمس الدين محمد بن احمد الرملاني الشافعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ج ٧ ، المطبعة البهية المصرية، دون مكان طب ، ١٣١٧ هـ ، ص ٢٥٥ .

(٤) البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنفى، ج ٣ ، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة للنشر، الرياض ، من دون سنة نشر ، ص ٣٢٥-٣٢٦ .

وعرف البعض من الفقهاء المحدثين الحضانة ، بأنها القيام بتربية الصغير ورعايته شؤونه إلى أن يبلغ سنًا معينة^(١)، أو ضم الولد وتربيته لمن له حق الحضانة فيه^(٢). في حين عرفها البعض^(٣)، بالولاية على الطفل والجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصالح في حفظه والإهتمام بشؤونه.

وبالنظر إلى هذه التعريفات عموماً، نجد أنها تتفق جميعها على أن مناط الحضانة هو حفظ المحسنون، وإن اختلفت الألفاظ والشروط لهذا النوع من الحفظ من تربية ورعاية وما يحتاج إليه من لا يستقل بنفسه من صغير وجنون ومعتوه، ويكون الحفظ في جسم المحسنون ومبنته وطعامه وتوجيهه وتربيته وكسائه، وأي شيء يتحقق له المصلحة ويدفع عنه المفسدة.

ويمكن تعريف الحضانة بأنها (تربيـة المحسنـون والقيام بـمصلـحـه).

الفرع الثالث

الحضانة قانوناً

لم تختلف قوانين الأحوال الشخصية كثيراً في تعريفها للحضانة بما ورد بها من تعريفات في كتب الفقهاء المسلمين والمحدثين، ذلك أن الحضانة تعد من الضروريات في رعاية المحسنون والحفظ عليهم، وقد خلـى قانون الأحوال الشخصية العراقي من تعريف للحضانة وهو موقف حسن ذلك أن تعريف المصطلحات من اختصاص الفقه والقضاء. وأما المشرع الجزائري في قانون الأسرة فقد عـرفـ الحـضـانـةـ بـأـنـهـ : (رعاـيةـ الـولـدـ وـتـعـلـيمـهـ والـقـيـامـ بـتـرـبـيـتـهـ عـلـىـ دـيـنـ أـبـيـهـ وـالـسـهـرـ عـلـىـ حـمـاـيـتـهـ وـحـفـظـهـ صـحـةـ وـخـلـقـاـ)^(٤).

(١) د. مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج ١ ، ط ٨ الزواج وإنحلاله، دار الوارق للنشر، بيروت، ٢٠٠٠ م ، ص ٢٦٨ .

(٢) د. احمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، الدار الجامعية للنشر، بيروت، ١٩٩٨ م ، ص ٢٧٥ .

(٣) د. سمير عقيبي، الحضانة في الفقه الإسلامي، دار المنار للنشر، مصر، ١٩٨٦ م ، ص ١١
 (٤) ينظر: المادة (٦٢) من قانون الأسرة الجزائري رقم ١١-٨٤ لسنة ١٩٨٤ المعدل ، كما عرفت =
 الحضانة في مدونة الأسرة المغربية رقم

ومما يؤخذ التعريف أنه إستخدام فقط مصطلح الولد من دون أن يشير التعريف لا من قريب ولا من بعيد إلى مصلحة الولد المحضون ذكر كان أو أنشى.

المطلب الثاني

طبيعة الحضانة

اختللت أقوال الفقهاء المسلمين والمحدثين بشأن تحديد طبيعة الحضانة ، فمن الفقه الإسلامي من يرى بأن الحضانة حق خالص للمحضون، ومنهم من يرى أنها حق للحاضن أو من يقوم مقامه، في حين يجد آخرون أن الحضانة حق مشترك ما بين الحاضن والمحضون، في حين يرى من الفقهاء المحدثين أن طبيعة الحضانة هي أثر من آثار الزواج أو إنحلاله أو من آثار النسب أو إجارة أو من الممكن أن تكون من أقسام الولاية على المال، ولبيان كل ما قبل بشأن طبيعتها يتطلب البحث تقسيم المطلب إلى الفروع الآتية :

الفرع الأول

طبيعة الحضانة في الفقه الإسلامي

اختللت آراء الفقه الإسلامي حول طبيعة الحضانة وصاحب الحق فيها إلى آراء ثلاثة على وفق ما يأتي:

الرأي الأول

الحضانة حق لله تعالى:

يرى البعض من فقهاء المالكية والإباضية^(١) بأن الحضانة حق لله تعالى، لأنها شرعت لحفظ النفوس، وأن حفظها من حقوق الله تعالى، فإذا ما أراد الحاضن أن يسقطها لا تسقط، ولكنه لا

١-٤-٢٢٠٠٤ لسنة المعدل في المادة (١٦٣) منها الحضانة بأنها (حفظ الولد مما قد يضره والقيام بتربيته ومصالحه)

(١) التسولي، أبي الحسن علي عبدالسلام التسولي الماليكي، البهجة في شرح التحفة، ج ١، من دون مكان طبع أو سنة نشر، ص ٤٠٤ ؛ إطفيش، محمد بن يوسف إطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، تحقيق ضياء الدين عبدالعزيز اليمني، ج ٧، المطبعة السلفية، من دون مكان طبع، ١٣٤٣ هـ، ص ٢٠٦ .

يجر عليها ما لم يكن هناك عذر شرعي يحول من دون الوفاء بها، لأنها ولایة شرعية مقدرة بحكم الشرع على جهة الإلزام، فلا يجوز التخلل منها إلا بإذن الشارع.

الرأي الثاني

الحضانة حق للمحضون

يذهب جانب من الفقه الحنفي^(١) إلى أن الحضانة حق للمحضون، وليس للحاضن الإمتناع عنها، إنما يجر عليها بوصفها وأجيأً عينياً عليه، حرصاً على المحضون من الضياع ولا يجوز للحاضن أن يتصرف فيما يملكه المحضون من حقوق ، لذا يعَد الفقه الإسلامي الحق في الحضانة حقاً خالصاً للمحضون، وألزم الأم الحاضنة على حضانته في صغره لقدرها في هذه المهمة على الحاضنين من الرجال، في حين يتولى الحاضنين من الرجال الحضانة في الوقت الذي يقارب فيه المحضون سن البلوغ ، لأنه في الغالب يكون هو الأقدر على رعاية المحضون في هذه المرحلة من مراحل عمره^(٢)

ويترتب على أن الحضانة حقاً للمحضون ما يلي:

أنه لا يجوز لأم المحضون المستحقة لحضانته أن تصالح أباها على إسقاط حقها في الحضانة مقابل بدل تأخذ منه، لما في ذلك من تغويت لحق المحضون وهي لا تملك إسقاط حقه، فإن فعلت ذلك لم يصح الصلح، ولم يستحق البديل الذي تصالحت عليه، لأن الحاضن يملك إسقاط حقه ولا يملك إسقاط حق غيره^(٣).

(١) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفي، فتح القدير في شرح الهدایة، للمرغيني، ج ٣، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ، ص ٣١٦؛ السرخسي، شمس الدين أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهيل السرخسي الحنفي، المبسوط، ج ٥، مطبعة السعادة، ط ١، القاهرة، ١٣٢٤هـ، ص ٢٠٧.

(٢) د. توفيق حسن فرج، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، الدار الجامعية للنشر، بيروت، ١٩٨٢م، ص ٣٦٤.

(٣) هدى عصمت محمد أمين، الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٥م ، ص ٣٧.

وإذا ما خلعت أم المحسنون أباه على أن ترك حقها في حضانته مدة الحضانة فإن الخلع يصح، ولكن البطل يبطل، لأنها فوتت حق المحسنون وهي لا تملك هذا الحق. وأما إذ كانت الحاضنة مُتعينة للمحسنون، ولا توجد غيرها من الحاضنات لعدم إستكمالهن شروط الحضانة، فإنه لا يحق لها أن تمتتنع عن حضانته فإن إمتنعت أجبرت عليها محافظة على حق المحسنون^(١).

الرأي الثالث

الحضانة حق للحاضن

يرى الإمام مالك والبعض من الحنفية والشافعية والحنبلية والإمامية^(٢) إلى أن الحاضنة حق للحاضن، ولا سيما للأم الحاضنة، فهي أحق بالمحسنون إن وقعت الفرق بينها وبين زوجها لرقتها وشفقتها في ذلك من الحاضن الأب، ولكن للحاضنة الامتناع عن القيام بها، على أساس أن حقها في الحضانة حقاً خالصاً لها ويسقط بالإسقاط، إلا في حالة واحدة تكون الحضانة واجباً تعيناً عليها، كأن تكون الحاضنة أما مسؤولة عن نفقة محسنونها لانعدام الأب

(١) د. محمد محى الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية، بيروت، ٢٠٠٧ م، ص ٤١٢ .

(٢) الإمام مالك، مالك بن أنس الأصحابي، المدونة الكبرى، ج ٢، مطبعة السعادة، ط ١، مصر، ١٣٢٣ هـ، ص ٣٦٥ ؛ السرخسي ، شمس الدين أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهيل السرخسي الحنفي ، المبسوط ، مصدر سابق، ج ٥، ص ٢٩٧ ؛ المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني الحنفي الهدایة شرح بداية المبتدئي، ج ٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، دون سنة نشر، ص ٥٣٧ ؛ الشافعي، أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، الأم، وبهامشه مختصر المزنی، ج ٣، المطبعة الأميرية، ط ١، مصر ١٣٢١ هـ ، ص ٩٢ ؛ الباجوري، الشيخ إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي الشافعي، ج ٢، مطبعة السعادة، ط ١، مصر، ص ٩٥٠، ١٩٥٠ م؛ ابن قدامة، عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلی، المغني، ج ٩، المكتب الإسلامي، ط ١، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ص ٨٧١ ؛ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن، الخلاف، ج ٣، دار المعارف الاسلامية، دون مكان طبع أو سنة نشر، ص ٨٦.

والمال والمنفق غيرها، أو في حال عدم قبول المحضون ثدياً غير ثديها، فليس لها إسقاط حقها في الحضانة حرصاً على تربية المحضون وتنشئته، وإن أصرت على إسقاطه، فإن أمها لا يسقط حقهن في الحضانة، بوصفها فرض كفاية، فمتى ما قام بها أحد من أهلها سقط الحق فيها عن الباقيين.

مستدلين بقول الرسول الكريم ﷺ: (أنت أحق به ما لم تنكحي)^(١) ويترتب على أن الحضانة حقاً للحاضنة ما يأتي:

أنه لو كان للمحضون مرضعة غير التي تحضنه، فيكون من الواجب على المرضعة أن تقوم بارضاعه في بيت الحاضنة، لكيلا يفوتها حقها في حضانته وليس للأب حق انتزاع المحضون من يد حاضنته المستكملة شروط الحضانة، ليدفع بالمحضون إلى من هي دونها في الدرجة، لأن في ذلك من تعد لحق الحاضنة في الحضانة وتقويتها^(٢)

ومما لا شك فيه إن النساء الحاضنات هنُ أولى بالحاضنة وتربية المحضون في أدوار حياته الأولى، ولا يمكن للمحضون الاستغناء عن رعايتها له والنظر في قضاء حوائجه ، والأم أحق الناس بحضانة مولودها لأنها أقرب الناس إليه وأشفقها عليه، ولا يشاركتها في القرب إلا أبيه ، ولكن ليس له مثل شفقتها، لأنه عادةً لا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفع بها إلى زوجته أو قريباته^(٣)، ولكن أن ليس له ترك المحضون إذا لم يكن من الحاضنات النساء من يقوم بهذه الولاية ، ف تكون واجب تعيني عليه ، فلا يتحقق له إسقاطها أو الإمتناع عنها^(٤).

(١) رواه الحاكم ، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : حمدي الدمرداش محمد ، ج ٣ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، كتاب الطلاق ، رقم الحديث (٢٨٢٩) ، ص ١٠٦٨ - ١٠٦٩ . حديث صحيح وقال عنه الذهبي صحيح.

(٢) د. محمد محى الدين عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص ٤١٢ .

(٣) د. أحمد علي الخطيب ود. حمد عبيد الكبيسي ومحمد عباس السامرائي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، طبعه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، ط ١٩٨٠ م ، ص ٢١٤ .

(٤) ابن قدامة ، عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، المغني ، ج ٩ ، ا لمكتب الإسلامي ، ط ١ ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ص ٨٧١ .

الرأي الرابع

الحضانة حق مشترك بين الحاضن والمحضون

يرى جانب من الفقه الحنفي والبعض من الشافعية^(١)، إن الحضانة حق للأم الحاضنة والمحضون، فإن وجد من يقوم بها لا تجبر الأم عليها، وحق المحضون أقوى، لأن مصلحته مقدمة على مصلحة حاضنته ويجب العمل بما هو أدنى وأصلح له، وهو المعمول عليه وبهذا تكون الحضانة واجبة كفاية، ولكن إذا تعينت ليس لها الامتناع عن الحضانة، ولاحق لها في إسقاطها، لذا فإن إسقاط الزوجة حقها في الحضانة عند المخالعة مردود، فالمخالفة واقعة والشرط باطل، لأنه مضيعة لحق المحضون، فإذا أسقطت الحاضنة حقها بقي حق المحضون، لأن حق الحاضنة لا يقوم على أساس التفريط بحق المحضون الذي هو أقوى الحقين.

فلا بد من إعتناء الحاضنة بالمحضون منذ ولادته والحفاظ عليه والقيام بشؤونه في الفترة الأولى من حياته، فيكون هذا الحق واجباً على الأم لأنها الأقدر على ذلك، وفي المرحلة التي يستغنى عن خدمة النساء يعد واجباً على أب المحضون^(٢).

فالحضانة مع ما فيها من حق أورده الفقه الإسلامي، إلا أنها واجب أكثر منها حقاً، وأنها تنحدر بين الواجب الكفائي والتعييني، فلو وجد الحاضن الأب أو حاضن غير الأم، ولم ترغب الأخيرة في الحضانة يكتفى بالحاضنين منهم عن الأم، إلا إذا عينت الحاضنة الأم، فيعد التعيين واجباً على عاتقها وليس لها الإمتناع أو الإسقاط، وأما الأب فالحضانة واجب تعييني عليه حتى^(٣).

(١) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٥٦٠ ؛ الشلبي ، شهاب الدين احمد الشلبي الحنفي ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، ج ٣ دون مكان طبع أو سنة نشر ، ص ٤٧ ؛ ابن حجر الهيثمي ، احمد شهاب الدين بن محمد بن حجر الهيثمي الشافعى ، الفتوى الكبرى الفقهية ، ج ٤ ، مطبعة المشهد الحسيني ، القاهرة ، من دون سنة نشر ، ص ٢١٦ .

(٢) د. بدران أبو العينين بدران ، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون ، مؤسسة شباب الجامعية ، الإسكندرية ، دون سنة نشر ، ص ٦٢ .

(٣) محمد عليوي ناصر ، الحضانة بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٨ م ، ص ٢٩٠ .

الفرع الثاني

طبيعة الحضانة في الفقه القانوني

يرى جانب من الفقهاء المحدثين^(١)، أن الحضانة في حد ذاتها بوصفها ضم المحسوبون وتربيته هي التزام، فيكون الحاضن ملتزماً والمحضون ملتزم له أو صاحب الحق في هذا الالتزام، لذا يجب عدم الخلط بين الالتزام بالحضانة وصاحب الحق فيها، إلا أنهم اختلفوا بشأن حقيقة مصدر الالتزام بالحضانة إلى اتجاهات عديدة على وفق ما يأتي:

الاتجاه الأول

الحضانة أثر من آثار الزواج

يرى جانب من الفقهاء المحدثين^(٢)، أن الحضانة من آثار عقد الزواج لأن الحضانة تتعلق بالبنوة، والبنوة في حقيقتها ما هي إلا أثر من آثار الزواج، وما عقد الزواج إلا مصدرأً لهذا الالتزام، على أساس أن المحسوبون ثمرة العلاقة الزوجية، وقد أيد القضاء المصري في قرار له هذا الاتجاه جاء فيه (أن الحضانة عمل تؤديه الحاضنة لحساب والد المحسوبون... ولا بد

(١) د. صلاح الدين جمال الدين مشكلات حضانة الأطفال في زواج الأجانب، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٤ م، ص ٣٠؛ د. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم دمشق ١٩٩٩ م، ص ٦٥ .

(٢) د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، ج ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ م، ص ٣١٣ ؛

د. أحمد مسلم، موجز القانون الدولي الخاص المقارن، دون مكان طبع، بيروت، ١٩٦٦ م، ص ٢٢٨ وساند هذا الرأي جانب من الفقه الفرنسي ينظر :

p.mayer Droit international Prive. Paris ed 1977. P.423

Topor les conflits de lois en matière de puissance puissance parental Dalloz 1971.p.225 ؛ p.mayer Droit international Prive. Paris ed 1977. P.423

للعمل فيه من التعاقد وهذا التعاقد موجود فعلاً على أساس أن الحضانة أثر من آثار الزوجية ونتيجة من نتائج عقد الزواج الحاصل بينهما^(١).

ولكن في إعتقادي هذا القول منتقد، لأنه إذا ما نعد الحضانة أثر من أثراً الزواج فإننا لا يمكن أن نَعْدُ كذلك بعد الطلاق أو التطليق، كما أنه لا يسوغ إلزام غير الزوجين بالحضانة في حالة عدم وجودهما أو عدم أهليةهما.

الإتجاه الثاني

الحضانة أثر من آثار إخلال الزواج

يرى جانب من الفقهاء المحدثين^(٢)، أن النزاع أمام القضاء في مسائل الحضانة، لا تثار إلا بمناسبة إخلال الزوجية بالطلاق أو التطليق ، ومن ثم فإن الإجراءات التي يجب أن تُتَّخذ في حالة الطلاق او التطليق لترتيب مسألة المحضون الشرعي ذي صلة مباشرة بهذه الحالة التي تعيشها الأسرة، ومن ثم تدرج الحضانة بوصفها أثراً من آثار إخلال الزواج.

والحقيقة أن هذا الإتجاه لا يتفق مع قانون الأحوال الشخصية العراقي والقانون المقارن، لأن الحضانة ولية شرعية مستقلة عن الزوج والطلاق تستمد أحکامها من الشريعة الإسلامية.

الإتجاه الثالث

الحضانة أثر من آثار النسب

يذهب صاحب هذا الإتجاه^(٣)، إلى أن الحضانة أثر من آثار النسب، فهي إلتزام يقع على من يثبت نسب المحضون إليه، وبثبوت حق المحضون بالنسب ، يكون له حق ولية التربية

(١) قرار محكمة القاهرة الإبتدائية /أحوال شخصية/ برقم ٧٥ لسنة ١٩٥٠ مشار اليه عند: د. صلاح الدين جمال الدين، مصدر سابق، ص ٣٢ .

(٢) د. جابر جاد عبدالرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، طبعة معهد الدراسات العربية، ج ٣، القاهرة، دون سنة نشر، ص ٢١٣؛ Topor.op.cit.p.178.

(٣) د. عزيز عبدالحميد ثابت، تنازع القوانين من حيث المكان وأحكام فضه في القانون اليمني، دار النهضة العربية ، ط٢، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٢٩١ .

الأولى في الحضانة والنفقة والولاية في حفظه، وليس الحضانة بهذا المعنى أثراً من آثار الزواج أو الطلاق، إنما إحدى آثار النسب، وهي المرحلة الأولى من مراحل الولاية على النفس. وهذا الرأي غير دقيق، لأن النسب يتعلق بشرعية الأولاد أو ثبوت نسبهم ولا علاقة له برعايتهم، وما يؤيد قولي أنه قد يُعهد بالحضانة لغير من يثبت الإنتماء إليه، لنقص أهليته مثلاً أو عدم أمانته على المحسنون، فضلاً عن أن النسب الشرعي يتربّط على وجوده عقد زواج صحيح، ومن ثم يرجع وصفه بأنه أثر من آثار الزواج.

الاتجاه الرابع

الحضانة عقد إجارة

يرى البعض من الفقهاء المحدثين^(١)، بأن الحضانة إلتزام مصدره عقد منفصل عن عقد الزواج، بوصفها عقداً إجارة يبرمه الأب لصالح المحسنون، وهذا ما أيدته البعض من المحاكم المصرية في قرار لها جاء فيه (...أن الحضانة عقد بين الأب والأم الحاضنة كسائر عقود الإجارة بوصفها عقداً للمعاوضة قد إلتزمت المتعاقدان بإختيارهما... فلا يقبل قول من يريده فسخ العقد...)^(٢).

الاتجاه الخامس

الحضانة من الولاية على الماء

ينظر أصحاب هذا الرأي^(٣)، إلى الحضانة على أنها من أقسام الولاية على المال ونعتقد أن هذا الرأي قد جانب الصواب، لأنه من المعلوم أن الولاية على النفس من النظام العام في

(١) د. صلاح الدين جمال الدين ، مصدر سابق، ص ٣٥ .

(٢) قرار محكمة المنصورة/ احوال شخصية/المرقم ٩١٠ / ١٩٣٣ مشار اليه عند: د. صلاح الدين جمال الدين ، مصدر سابق، هامش (٢) ، ص ٣٥ .

(٣) د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الهيئة العامة للكتاب، ج ٣، مصر، ١٩٨٦م، ص ٧٧_٧٦ . وسانده في هذا الرأي البعض من الفقه الفرنسي ينظر:

R principles de droit international prive selon la loi et gurudence francaises paris .t.ll.1962.p.312 .

الأحوال الشخصية بضم المحسوبون إلى من له حق الولاية على نفسه لإتمام تربيته والعمل على رعايتها وحفظه مما يضره، في حين تتطلب الولاية على المال من الوالي حفظ مال المحسوب وإنمائه، فضلاً عن الشفقة قدرته على التصرف في الأمور المالية، وقد تنعدد الولاية على النفس والمال لشخص واحد أو أكثر.

ويتبين من ذلك لي أن الشرع والقانون هو المصدر المباشر للالتزام بالحضانة، فينشئ بنص خاص يحدد نطاقه ويرسم مداه ويرتب عليه حكمه، بصرف النظر عن أي عمل قانوني، عقد الزواج، أو واقعة قانونية كواقعة الميلاد وما يتربى عليها من أنساب، فكل التزام لا يقوم على الإرادة لا مسوغ له سوى القانون.

البحث الثاني

شروط ممارسة الحضانة

تُعد الحضانة من المسائل المهمة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على حد سواء، ولأهمية الحضانة، فقد إشترط الفقه والقانون، لمن يقوم بممارسة شروط عديدة، مما يستوجب تقسيم المبحث إلى المطلعين الآتيين:

المطلب الأول / شروط ممارسة الحضانة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني / شروط ممارسة الحضانة في القانون المقارن.

المطلب الأول

شروط ممارسة الحضانة في الفقه الإسلامي

يشترط الفقه الإسلامي لمن يمارس ولاية الحضانة من الرجال والنساء جملة من الشروط، البعض منها عامة يشترك فيها الحاضنين، والبعض منها خاصة تختص بها الحاضنة من دون الحاضن، وهناك من الشروط ما يختص بها الحاضن دون غيره، ولبيان هذه الشروط كل على حده، سنقسم المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول

الشروط العامة المشتركة للحاضنين

يتطلب الفقه الإسلامي لمن يقوم بممارسة الحضانة من الشروط العامة التي يشترك فيها الحاضنين من الرجل والنساء التي ويمكن إجمالها بما يأتي:

أولاً: العقل والبلوغ

يتحقق جمهور الفقهاء المسلمين^(١)، على أن لا حضانة للحاضنين من الرجال والنساء لمن يعتريهما الجنون، لأن المجنون لا يستطيع القيام بشؤون نفسه ، فليس له تولي شؤون غيره، ويستوي في ذلك إن كان الجنون مطبقاً أو متقطعاً ، فكليهما مانع من تولي الحضانة لأن ترك المحسنون عند الحاضن المجنون فيه من الضرر على المحسنون، على أساس أن الغرض من الحضانة، هي مصلحة المحسنون وتوفير الحماية الالزمة له، وينبغي الإبعاد عن كل أذى أو ضرر يخل برعاية المحسنون^(٢).

والمعتوه يأخذ حكم المجنون، لاحتجه إلى رعاية الغير، ذلك أن ولايته تكون لغيره فلا ولية له على المحسنون ، ومن غير المتصور أن يكون الإنسان قاصراً في حق نفسه ، وتنثبت له الولاية على غيره^(٣).

(١) المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف المالكي المعروف بالمواق ، ج٤، ا، لتاح والأكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ ، ص ٢١٦؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج٢، ص ٨٧١؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، ج٦، ص ٢٧٧؛ ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج٩، ص ٨٧١.

(٢) د. عبد العزيز عامر ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاً وقضاً ، دار الفكر العربي، دون مكان طبع، ط٢، ١٩٧٦، ص ٢٣٥ .

(٣) د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعية والأدلة المذهبية واهم النظريات الفقهية، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٩٩٧، ص ٧٣٠٥ .

ويشترط الفقه إلى فضلاً عن العقل، الرشد، فلا حضانة لسفهه مبذر خوفاً وحرصاً على تلف مال المحسوبون^(١).

ويدخل إلى جانب العقل والرشد، شرط البلوغ، فالحضانة مهمة شاقة لا يتحمل تبعه مسؤوليتها إلا الكبار، فهي من باب الولاية، وليس الصغير أهلاً لهذه الولاية، وأما المراهقة فتكون مستحقة لتولي الحضانة، إذا ما توفرت فيها شروطها، وادعى البلوغ حكماً بالعلامات، ما دام الظاهر يشهد صدق ادعائها البلوغ^(٢).

ثانياً: الأمانة والقدرة وسلامة الحاضن من الأمراض المعدية

إن شرط الأمانة صفة يشترط توفرها في الحاضن، ليكون بها أهلاً لممارسة الحق في الحضانة، لتضمن للمحسوبين حداً أدنى من التربية السليمة له، لذا لا تصح حضانة الحاضن الفاسق، رجلاً كان أو امرأة، من سكير أو مشتهر بالزنا أو اللهو الحرام، وإلا أنتزع منها صوناً وحفظاً على أخلاق المحسوبين لأنهما غير آمنين عليه^(٣) ولا يوفيان الحضانة حقها^(٤)، ولا يؤتمنان، ولحظ للمحسوبين له في حضانتهما، لأنه ينشأ على طريقتهم، إلا أنه تكفي العدالة الظاهرة بهما، كما في شهود النكاح^(٥).

وأما القدرة على الحضانة، فيلزم أن يكون الحاضن والحاضنة قادرتين عليها بوقتها وجهدهما، فلا تسلم الحضانة لمن كانت كثيرة الخروج، ولو في مباح، لأنها غير قادر على إصلاح المحسوبين ومراقبته والقيام بشؤونه، مما يؤدي إلى ضياع وسوء أخلاقه، فكل ما يشغل الحاضنة عن القيام برعاية المحسوبين والعناية به ومراقبته يعد مناقضاً لأمانتها على

(١) د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج ١، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عون الجزائر، ١٩٩٩ م، ص ٣٨٣.

(٢) د. عبد العزيز عامر، مصدر سابق، ص ٢٣٥-٢٣٦.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير للدردير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٥٤؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدرر المختار، مصدر سابق، ج ٢، ص ٨٧٢.

(٤) البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ج ٣، ص ٣٢٨.

(٥) الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد الشربيني الشافعى، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج ٣، مطبعة البابي الحلبي، دمشق، ١٩٣٣م، ص ٤٥٤.

المحضون، حتى إن كان إنشغالها عنه لأمور العبادة، فأستولها محبة الله تعالى وخوفه فكثرت صلاتها، وأشغلتها عبادتها، فخوفاً عليه من الضياع ينتزع منها المحضون^(١)، ولا حضانة لمن ترك البنت ضائعة ، ولا يبد ما لا تصونها وتصلحها لأن وجودها كعدمه، فتنتقل عنها الحضانة إلى من يليها^(٢) من لها القدرة والكافية والاستطاعة، ولا حضانه لمن أقعده العجز، مثل السن المسبب للعجز والعمى والصم والخرس والمرض المعقد عن العمل^(٣).

فإذا كان الحاضن أعمى، وهناك من يليه في استحقاق الحضانة، فيجب استبداله، وإن كان من يباشر الحضانة فعلًا غيره لا بنفسه، فضعف البصر يمنع ما يحتاج إليه المحضون من المصالح^(٤).

وفضلاً عن هذا وذاك، يجب أن، يكون الحاضن حالياً من أي مرض دائم كالسل والبرص والجدام والفالج ان عاقه، فتلهمية عن نظر المحضون، إذ يشغله أن يتذر الأمور بنظره، ليحل وبباشره غيره^(٥).

وفي ظني أن ما ذكره الفقهاء المسلمين للأمراض المعدية والمسقطة لحضانة الحاضن على المحضون، كانت على سبيل المثال وليس الحصر، لأنه قد تكون هناك من الأمراض الأخرى المعدية والمؤذية للمحضون، لم يتطرق إليها الفقهاء المسلمين، لذلك يكون من الأفضل ترك مثل هذه الأمور إلى لجنة طبية مختصة تشخيص المرض المعدى والمؤذى والمسبب للضرر للمحضون فإن كان المريض ما يرجى شفائه، فمن الممكن لقاضي الموضوع أن، يودع المحضون بصورة مؤقتة لدى من يستحق الحضانة الذي يلي الحاضن المريض فإن

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج ٣، ص ٥٥٦ .

(٢) البهوي، كشف النقاع عن متن الإقناع ، مصدر سابق، ج ٣، ص ٣٢٨ .

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، مصدر سابق، ج ٢، ص ٥٢٨-٥٢٩ .

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلي، مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع وترتيب ابن القاسم، ج ٧، مطبعة الرياض، ١٩٧٨ م ، ص ٢٨٨ .

(٥) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج ٣، ص ٤٥٦ ؛ البهوي، كشف النقاع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ج ٣، ص ٣٢٨ ؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، مصدر سابق، ج ٢، ص ٥٢٨-٥٢٩ .

شفاه الله سبحانه، ارجع المحضون إلى المستحق الأول ، إما إذ كان الحاضن غير مرجو الشفاء أو شفائه يستغرق وقتا طويلا، وتقتضي العدالة إسقاط الحضانة عن الحاضن حفاظاً على مصلحة المحضون.

ثالثاً: الدين

يشترط جانب من الفقه الشافعي والحنفي^(١)، الإسلام شرطاً؟ لممارسة من له الحق في الحضانة، فالحضانة عند أصحاب هذا الرأي لا تثبت للحاضنة الكافرة في حضن المسلم لأن الحضانة ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلمين استدلوا في ذلك لقوله تعالى: ((وَكُنْ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا))^(٢).

فتدل الآية الكريمة على أن الله تبارك وتعالى قد قطع الحق والموالاة بين الكافرين والمسلمين، وجعل المؤمنين بعضهم أولى ببعض، والكافر بعضهم أولياء بعض، والحضانة من أقوى أسباب المولاية التي قطعها الله بين الفريقين^(٣).

في حين يرى البعض من الفقه الحنفي والظاهري^(٤)، عدم اشتراط إسلام الحاضنة، فالحضانة تصح مع الكتابية وغير الكتابية، سواء كانت الحاضنة أمأ أو غيرها، فهي كالمسلمة، وأن الأم الكافرة أحق بالمحضون مدة الرضاع، فإن بلغ المحضون من السن والإستغناء، فلا حضانة للكافرة وإلا الفاسقة واستدلوا أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى:

(١) الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج ٣ ، ص ٤٥٥ ؛ البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ج ٥، ص ٤٩٨ ؛ ابن قادمة، المغني، مصدر سابق، ج ٩ ، ص ٢٩٨ .

(٢) سورة النساء، الآية : (١٤١).

(٣) الصناعي، محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الكحلاني، سبل السلام، ج ٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، دمشق، ١٩٦٠ م، ص ٢٢٩ .

(٤) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، ج ٤، دار الكتب العلمية، ط ٢، دون مكان طبع، ١٩٨٢ م ،ص ٤٢ ؛ ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن حزم الأندلسى الظاهري، المحلى، ج ١٠ المطبعة المنير، القاهرة، ١٣٥٠ هـ ، ص ٣٢٣-٣٢٤ .

((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ))^(١)، قوله تعالى: ((كُوئُنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ))^(٢).

وما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، أن إمراة طلقها زوجها وأراد أن ينتزع منها ولدها، فجاءت إلى رسول الله (صلوات الله عليه وسلم)، وقالت: يا رسول الله كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء، أراد أبوه أن ينتزعه مني ، فقال رسول الله (صلوات الله عليه وسلم): (أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي)^(٣).

ويidel الحديث على أن رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) جعل لها الحق في الحضانة من غير تفريغ بين ما إذا كانت مسلمة أو كافرة، فالحضانة تثبت لحق المحسوبون، سواء كانت الحاضنة مسلمة أو كافرة^(٤)، ولأن حضانة الأم تبني على الشفقة والحنان وهي لا تختلف باختلاف الأديان، وهي أشدق على محسوبونها من غيرها وإن خالفته في دينها^(٥).

لذا أجد بأنه إذا كان ولا بد من حضانة الكتابية للمسلم المحسوبون، لتعلقه بأمه في مراحله الأولى من عمره، فإنه يجب أن تكون حضانتها له في سن معينة ليُنتزع منها المحسوبون ويُسلم لأبيه متى ما توفرت فيه شروط الحضانة، وما لم يتضرر المحسوبون.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة بالحاضنة

يشترط الفقه الإسلامي في الحاضنات من النساء، لاستحقاقهن واحتفاظهن بالحاضنة من الشروط الخاصة بهن ، ويمكن إجمالها بما يأتي:-

(١) سورة المائدة ، الآية (٢)

(٢) سورة النساء ، الآية (١٣٥).

(٣) سبق تخریج الحديث في ص ٧ من هذا البحث.

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج ٤ ، ص ٤٢ .

(٥) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٥٥٦ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير في شرح الهدایة ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٣٦٧ .

أولاً: ألا تكون الحاضنة متزوجة بأجنبٍ عن المحضون.

ذهب جمهور من الفقه المالكي والحنفي والشافعي والحنبي^(١)، إلى أن الحاضنة من أجل إحتفاظها بالحاضنة، يجب أن لا تكون متزوجة بأجنبي عن المحسنون، فإن تزوجت بغير قريب ذي محرم عنه سقط حقها في حضانته، واستدلوا في قولهم هذا لقول الرسول ﷺ للمرأة بشأن حضانة ولدها (أنت أحق به ما لم تنكحي)^(٢).

لأن الغاية من الحضانة تحقيق مصلحة المحضون، فإن تزوجت الحاضنة فوت شيئاً من هذه الغاية، ولأن الزوج الأجنبي يعطي المحضون النذر اليسير، وينظر اليه شرار، (نظرة المبغض)^(٣)، وإذا ما تزوجت الحاضنة تكون قد إنشغلت بزواجه وأصبحت في غير تفرغ لخدمة المحضون^(٤).

في حين يرى بن حزم الظاهري وابن قدامة الحنبلي^(٥)، إن الحضانة لا تسقط عن الحاضنة بزواجها مطلقاً وسواء أكان المحسوبون ذكراً أو أنثى.

واستدلوا في قولهم على ما روي من أن رجلاً سأله النبي ﷺ من أحق الناس بحسن صحابتي قال: أمك قال ثم من؟ قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك^(٦).

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٥٢٩-٥٣٠؛ ابن الهمام، فتح القدير في شرح الهدایة، مصدر سابق، ج ٣، ص ٣١٦؛ الشريیني، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج ٣، ص ٤٥٥-٤٥٦؛ البهوي، كشاف القناع عن متن الاقناع، مصدر سابق، ج ٣، ص ٣٢٨.

(٢) سبق تخریج الحديث في ص ٧ من البحث

(٣) الكاساني، بداع الصنائع، مصدر سابق، ج ٤، ص ٤٢-٤٣.

(٤) ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج ٩، ص ٦١٩.

(٥) ابن حزام، المحلى، مصدر سابق، ج ١٠، ص ٣٢٣ ؛ ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج ٩، ص ٦١٩.

(٦) رواه مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج ٢، دار الغد الجديد، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٧ م ، ص ٤١٧.

وهذا نص صريح على إيجاب الحضانة للأم الحاضنة لأنها صحبة، ولم يفرق الرسول ﷺ بين الحاضنة المتزوجة وغيرها^(١).

وأتفق مع من يذهب إلى أن الأم أحق بحضانة المحضون ما لم تتنزوج بأجنبه عنده، فإن تزوجت سقط حقها، إذا ما نازعها الأب في ذلك، أما إذا لم ينazuها أحد فأن الأم تستمر في حضانتها له، مراعاة لمصلحة المحضون في استمرارها بحضانته، أو كان زواجهما بقريب محرم للمحضون، ففي مثل هذه الحالات تستحق الأم ولايتها الحضانة.

ثانياً: عدم سفر الحاضنة بالمحضون

ان سفر الحاضنة وانتقالها بالمحضون من بلده لأخر، قد يكون لأجل السكن والاستقرار، أو التجارة والنزهة ، أو لحج بيت الله الحرام .

و يرى البعض من الشافعية أن سفر الحاضنة حاجة في نفسها ، لحج أو لتجارة أو لنزهة، وإن بقي الأب في بلد المحضون، فإن ذلك ليس بمبرر في إسقاط حقها في حضانة المحضون^(٢). في حين يذهب جانب من فقهاء المالكية والبعض من الحنبلية^(٣)، إلى إسقاط حق الأم في الحضانة في مدة سفرها وانتقالها بالمحضون وتسليمه إلى الأب في حالة وجوده، ومتى ما عادت من السفر عاد حقها في الحضانة، لأن السفر فيه من الخطورة والضرر بالنسبة إلى المحضون.

(١) ابن حزم، المحتوى، مصدر سابق، ج ١٠، ص ٣٢٣-٣٢٥ .

(٢) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج ٣، ص ٤٥٨ .

(٣) الخرشبي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشبي المالكي، حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوبي، ج ٤، دار الفكر العربي، بيروت، ١٤١٢هـ، ص ٢١٥؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير للدردير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٣٥١؛ ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج ٩، ص ٣٠٤ .

وأما إذا كان سفر الأم الحاضنة والانتقال بالمحضون من بلده إلى بلد آخر للسكنى والإقامة الدائمة، فقال الحنفية لها ذلك من دون أن يسقط حقها في الحضانة ، ولكن وضعوا لذلك شرطين^(١) :

الأول: أن يكون البلد الذي ستنتقل اليه الحاضنة موطنها، وأن لا يكون دار حرب، وأما الثاني: بأن يكون زوجها أب المحضون قد عقد عليها في البلد الذي تروم الانتقال إليه، فإذا لم يتوفّر الشيطان أو أحدهما ، فليس للأم الحاضنة السفر والانتقال بالمحضون، وإلا سقط حقها في حضانة المحضون، إن كان البلد الذي ستنتقل إليه بالمحضون بعيداً، وأما إذا كان البلد قريباً، إذ يمكن أب المحضون من رؤيته وتفقده والرجوع في نفس اليوم ، فإنه لا يسقط حق الأم في حضانتها، ويإمكانها أن تنقل معها محضونها وأن لم يكن البلد موطنها.

وعلى خلاف ذلك يرى جمهور من الفقهاء المسلمين^(٢) أن السفر بالمحضون من بلده إلى بلد آخر للسكنى والإقامة، يسقط حق الأم في الحضانة، إن كان البلد المراد الانتقال إليه تقصير الصلاة فيه لتنقل الحضانة إلى أبيه، ليقوم بتربيته وتأديبه فان لم يكن الأب في البلد الذي هو فيه ضائع المحضون من بين يدي أبيه.

وأما غير الأم من الحاضنات ، فليس لها مطلقاً السفر والانتقال بالمحضون إلا بإذن أب المحضون^(٣).

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج ٣، ص ٥٧٠؛ الزيلعي، أبو محمد فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الاميرية، ط١، ج ٣، مصر ١٣٥٠ هـ، ص ٥٠.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٥١٣؛ الموافق، التاج والأكليل لمختصر خليل، مصدر سابق، ج ٤، ص ٢١٧ الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج ٣، ص ٤٥٩؛ ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج ٩، ص ٣٠٤.

(٣) عبد الوهاب خلف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، للنشر، ط٢، الكويت، ١٩٩٠ م، ص ٢٠٠.

ويمكن القول، أن إلام الحاضنة إذا سافرت وانتقلت بالمحضون إلى بلد غير موطنه فإن كان سفرها للحاجة فلا تسقط عنها الحضانة، أما إذا كان سفرها للسكنى والإقامة الدائمة في بلد غير بلد المحضون، إذ يبعد أكثر من مسافة القصر التي حددها البعض من الفقه الإسلامي بستة بُرُد فأكثر^(١)، سقط حقها في حضانة المحضون، لأن انتقالها إلى البلد بعيد يمنع الأب من الإشراف وتربية المحضون.

الفرع الثالث

الشروط الخاصة بالحاضن

يشترط البعض من الفقه الإسلامي والمحدثين في الحاضنين من الرجال فضلاً عن شرط العقل والإسلام والأمانة والاستقامة بعض الشروط الخاصة بهم لاستحقوا الحضانة ، ومن هذه الشروط :

أولاً: أن يكون الحاضن محظياً على المحضون

ويقتصر هذا الشرط على الحاضنين من الرجال في حضانتهم للإناث، إذ يجب أن يكون بين الحاضن والمحضونة محرمة بينهما، إن بلغت من العمر التسع سنين، تفاديأ أو حذراً من الخلوة بها، فإن لم تبلغ الأنثى حد الفتنة والشهوة أعطيت للحاضنين المستحقين للحضانة من الرجال بالاتفاق^(٢) فإن كان الحاضن ابن عم للمحضونة لا تدفع إليه سداً لذرية الفساد والفتنة، كونه غير ذي محرم لها، فإذا لم يكن للمحضونة من عصباتها غير ابن العم، إختار لها القاضي أفضل المواضع، على أساس أن الولاية إليه فيراعى الأصلح، فإن رأه الأصلح من غيره ضمها إليه، وإلا وضعها القاضي لدى حاضنه مسلمة أمينة، وهذا القول كله إن كانت

(١) والبريد من مضاعفات الذراع وهو إثنان واربعون ألف ذراع، ينظر: ابن قدامة ،المغني ، مصدر سابق، ج ٩ ،ص ٣٥٥، وقدرها بعض الفقهاء المحدثين بما يعادل ٤٠كم، ينظر: د. محمد عزمي، أحكام الحضانة بين الفقه والقانون، دون مكان طبع، ١٩٧٧، ص ٥٨.

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مصدر سابق، ج ٢، ص ٤٥٣ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج ٢، ص ٥٥ ؛ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصدر سابق، ج ٧، ص ٣٧٧.

المحضونة مشتهاة، أما إذا كانت بنت سنة مثلاً ، فليس هناك ما يمنع من تسليمها إلى ابن العم لعدم وجود خشية الفتنة في ذلك^(١).

ثانياً: اتحاد الدين

يشترط الفقهاء المسلمين والمحدثين^(٢) اتحاد الدين بين الحاضنين من الرجل والمحضونين، لأن حق الرجال في الحضانة يبني على الميراث، ولا توارث بين المسلم وغير المسلم، فإن كان المحضون غير مسلم، وكان الحاضن ذي الرحم المحرم مسلماً، فليس له الحق في حضانته، إنما حضانته تكون لذوي رحمه المحارم من أهل بيته، إلا أنه إذا كان المحضون مسلماً، والحاضن غير مسلم ، فلا تدفع الحضانة إليه لأنه لا توارث بينهما، فقد بني حق الحضانة في الرجل على الميراث .

ثالثاً: عدم سفر الحاضن بالمحضون

يتفق جمهور من الفقهاء المسلمين^(٣) على أن الأب الحاضن إذا سافر بمحضونه لحاجة، فإن حقه في الحضانة لا يسقط عن المحضون، وأما إذا أراد الأب الحاضن الانتقال بالمحضون من بلده إلى بلد آخر للسكنى والإقامة الدائمة، فليس له ذلك، لأن في هذا الانتقال إبطال لحق الأم في الحضانة المحضون، سواء كان البلد الذي ينوي الانتقال إليه بعيداً أو قريباً.

(١) د. أحمد فراج حسين ، أحكام الأسرة في الإسلام ، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩١ م ، ص ٢٩٢-٢٩١؛ د. عبد السنوار حامد ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ، أحكام إنهاء النكاح ، مطبعة الجامعة ، ط ١ ، بغداد ، ١٩٨٦ م ، ص ١٦٧ .

(٢) عبيد عزيز محمد المحامي ، الحضانة في الشريعة والقانون ، طبعة الموصل ، ٢٠٠٩ م ، ص ٣٦؛ عبد الوهاب خلاف ، مصدر سابق ، ص ١٩٦ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٥٣١ ؛ المواق ، الناج والأكليل لمختصر خليل ، مصدر سابق ، ج ٤ ، ص ٢١٧ ؛ الخشي ، حاشية الخريسي على مختصر سيدى خليل ، مصدر سابق ، ج ٤ ، ص ٢١٥ ؛ ابن عابدين ، رد المحhtar على الدر المختار ، مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٧٥٠ ؛ الشريبي ، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٤٥٨ ؛ ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج ٩ ، ص ٣٠٤ ؛ ابن حزم ، المحلي ، مصدر سابق ، ج ١٠ ، ص ٣٢٣ .

ويجد جانب من الفقه المالكي^(١) بأن الحل يكمن في أن يأخذ الأب أم المحسنون للانتقال معه، فإن كان المحسنون رضيعاً، فلها أن تتبعه إلى البد الذي سيقيم فيه لتحضنه وإلا سقط حقها في حضانته إذا أبدت رغبتها بعدم الانتقال معهما حفاظاً على نسب ورعاية ومصلحة وتأديب وتعليم المحسنون، وسهولة الإنفاق عليه^(٢).

وفي هذا المجال أجد بأن للأب حق السفر والانتقال بالمحسنون، إن تجاوز عمره مرحلة الاستغناء عن خدمة النساء، وبخلاف ذلك ليس للأب السفر بالمحسنون إن كان الغرض منه سكنى الأب والإقامة في بلد آخر غير البلد الذي تقييم فيه أم المحسنون، لأن الحضانة حق للأب وسفر الأب بالمحسنون فيه إسقاط لهذا الحق.

المطلب الثاني

شروط ممارسة الحضانة في القانون المقارن

يشترط قانون الأحوال الشخصية العراقي والقانون المقارن، البعض من شروط استحقاق الحضانة في الحاضنين من الرجل والنساء، فمن الشروط ما تكون عامة يشترك فيها الحاضنين، ومنها ما تختص به الحاضنة، في حين يختص الحاضن في البعض الآخر من الشروط، من تقسيم المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول

الشروط المشتركة بين الحاضنين

إن موقف المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية من مسألة الشروط التي تتعلق بالحاضن لاستحقاقه الحضانة، نجد أن المشرع العراقي قد نص في المادة (٥٧) على البعض

(١) الخريسي، حاشية الخريسي على مختصر سيدي خليل، مصدر سابق، ج٤، ص٢٦٢. المواق،
التاج والأكليل لمختصر خليل، مصدر سابق، ج٤، ص٢١٧-٢١٨؛ الدسوقي، حاشية
الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مصدر سابق، ج٢، ص٥٣١-٥٣٢.

(٢) الباجوري، الشيخ إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي، ج٢، مطبعة
السعادة، ط١، مصر، ص١٩٥٠، م٣٣٠-٣٣١؛ ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج٩،
ص٤٣٠-٣٠٥.

من هذه الشروط من دون البعض الآخر، إذ نصت على أن (يشترط أن تكون الحاضنة بالغة عاقلةً وأمينة قادرة على تربية المحسوبين وصيانته....).

ومن النص المذكور يلحظ أن المشرع العراقي قد أقتصر على الشروط المشار إليها على الحاضنة من دون الحاضن، وكان الأولى بالمشروع العراقي أن يشمل الحاضنين من الرجال والنساء بهذه الشروط معاً.

كذلك فإن المشرع العراقي لم يتطرق لا من بعيد ولا قريب، عن إسقاط الحضانة في حالة إصابة أي من الحاضنين بمرض معد أو مؤذٍ للمحسوبين، وأحال هذا الأمر إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون^(١).

في حين كان الأولى به النص على ذلك حفاظاً على مصلحة المحسوبين، لذا نقترح للمشرع العراقي تعديل الفقرة (٢) من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية على وفق الشكل الآتي (يشترط أن يكون الحاضن ذكراً كان أو أنثى بالغاً عاقلاً أميناً قادراً على تربية المحسوبين وصيانته، وسلیماً من إصابته بأي مرض معدٍ ومؤذٍ حفاظاً على المحسوبين من الضرر...، ويترك أمر تحديد المرض ودرجة جسامته إلى لجنة طبية مختصة يستأنس القاضي برأيها عند إصداره الحكم لمن يستحق الحضانة من الحاضنين).

وقد قضت محكمة تمييز العراق في الكثير من قراراتها التي أوجبت فيها على ضرورة توفر الشروط بالحاضن التي تضمنتها المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية، فقد جاء في أحد قراراتها (... لقد تبين أن الأم المدعية والتي تطلب حضانة أولادها لا تتوفر فيها شروط الحضانة ويضرر المحسوبون معها، لأن الحاضنة ينبغي أن تكون عاقلةً وأمينةً قادرةً على تربيتهم، وحيث تبين أن المدعية قد أحيلت على محكمة جنایات نينوى لقيامها بمحاولة قتل الطفل ... وحكمت عليها المحكمة المذكورة سنتين، وبما أن، الأصل في الحضانة مراعاة مصلحة الصغيرة، وقد ثبت أن، الصغار يتضررون من تسليمهم إلى أمهم وان مصلحتهم تقتضي بقاءهم لدى والدهم...)

(١) ينظر: المادة (١) فقرة (٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣١٢٥/ شخصية أولى/ ٢٠١٢/٥/٢٥ غير منشور

وفي قرار آخر لمحكمة تمييز العراق جاء فيه (... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لحكم الشرع والقانون حيث تبين ان المدعية هي مطلقة المدعى عليه طلقها بسبب تصرفاتها ووجود أوراق تحقيقة بينهما، كما أن الطفلين يعيشان في كنف والدهما ويميلان إليه لحسن معاملته لهما إضافة إلى ذلك فإن مصلحة المحضون مقدم على مصلحة أي من والدهما، كما تبين من تقرير اللجنة الطبية النفسية والعصبية المرقم ٥٢٥ في ٢٠١٢/٢ والمتضمن إصابة المدعية بمرض نفسي مزمن، وبما أن مصلحة الطفلين تقضي بقائهما في حضانة والدهما ورعايته لها هو الأصلح من غيره لذا يكون قرار المحكمة برد الدعوى صحيحاً وموافقاً لحكم الشرع والقانون تقرر تصديقه)^(١).

وفي قرار لمحكمة التمييز العراقية بشأن توفر شرط الإسلام في الحاضن لمن يستحق الحضانة جاء فيه (.... إن إسلام أبو الصغار دون أمهم، تكون حضانتهم لأبيهم، ولكن الحضانة تعود للأم إن هي أشرت إسلامها بعد ذلك)^(٢).

وأما موقف المشرع الجزائري فقد نصت المادة (٦٢) من قانون الأسرة رقم ١١_٨٤ لسنة ١٩٨٤ المعدل على أن (الحضانة هي رعاية الولد.. ويشترط في الحاضن أن يكون أهلاً للقيام بذلك)

ويتبين من الشطر الثاني للنص في أعلاه أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة قد اكتفى بالقول بأن يكون الحاضن أهلاً للقيام بالحضانة، ويفهم من النص أن المشرع الجزائري يعد الحضانة من باب الولاية على النفس، ومنع استحقاقها لغير البالغ والعاقل الذي لا يقوى على تدبير شؤون نفسه، ل حاجته لمن يرعاه^(٣).

(١) قرار محكمة تمييز الاتحادية المرقم ٢٩٣٣/شخصية أولى/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٣/١٥ غير منشور.

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية برقم ٢٩٤ / هيئة موسعة / ٨٧ في ١٩٨٧ / ٥/٢٩ ، القرار مشار إليه عند: القاضي شكر محمود النجار، أحكام النسب في الشريعة والقانون مع قرارات محكمة التمييز ، ط١، دون مكان طبع، ٢٠٠٤، ص ٢٧.

(٣) نصت المادة (٨٥) من قانون الأسرة الجزائري على أن (تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه والسفهاء غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون او العته او السفة)، كذلك نصت المادة (٨٦) من القانون ذاته على أنه (من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية).

ولم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الأسرة عن بقية الشروط الأخرى التي تناولها الفقه الإسلامي، كالأمانة في الأخلاق والقدرة على التربية، إنما أحالها إلى أحكام الشريعة الإسلامية^(١).

إلا أننا نجد أن القضاء الجزائري قد قال كلمته في هذا الخصوص، إذ أسقط القضاة الحضانة عن الأم لأن المحيط الذي يعيش فيه المحسوبون غير مأمون على أخلاقه، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه (أن عدم إبصار الأم مانع لها من حضانة الأولاد الأربع لعجزها عن القيام بشؤونهم وفي مراقبتهم والسهور على تربيتهم وحمايتهم من الوقوع في زلات مشينة كذلك التي قام بها أخ المطلقة الذي هتك عرض أختهم من أبيهم خاصة وأن من بين المحسوبين بنتين إن تركت حضانتهما لأمهما فلا يؤمن عليهما)^(٢).

وفي قرار آخر للمحكمة العليا الجزائرية تعد فيه القدرة شرط أساس لممارسة الحضانة جاء فيه (أن القدرة على التربية شرط ضروري لأداء واجبات الحضانة ولا حضانة لكيفية أو مريضة مريضاً معدياً يعجز عن القيام بشؤون التربية وعلى القاضي اللجوء إلى الخبرة للوصول إلى الحكم النزيه وتقدير مدى عجز الحاضنة)^(٣).

وقد حدد المشرع الجزائري موقفه في قانون الأسرة من مسألة الدين بأن يربى الطفل على دين أبيه، وهذا ما أيدته المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه (متى كان من المقرر شرعاً وقانوناً أن إسناد الحضانة يجب أن تراعَ فيها مصلحة المحسوبون والقيام بتربيبته على دين أبيه، ومن ثم فإن القضاء يأسناد حضانة الصغار إلى الأم التي تسكن في بلد أجنبي بعيداً عن رقابة الأب كما هو حاصل في قضية الحال يعد قضاءً مخالفًا للشرع والقانون)^(٤).

(١) ينظر: المادة (٢٢٢) من قانون الأسرة الجزائري.

(٢) قرار المحكمة العليا / شخصية / رقم الدعوى / ٣٣٩٢١ / ١٩٨٤، والقرار منشور في المجلة القضائية التي تصدر عن وزارة العدل الجزائرية، العدد (٤) السنة ١٩٨٩م، ص ٣٥.

(٣) قرار المحكمة العليا / شخصية / رقم الدعوى / ٢٦٤٠٣ / ١٩٩٠، القرار منشور في المجلد القضائي التي تصدر عن وزارة العدل الجزائري، العدد (٢) لسنة ١٩٩١م، ص ٤٠.

(٤) قرار المحكمة العليا / شخصية / رقم الدعوى / ٥٩٠١٣ / ٢١٩ / ١٩٩٠، مشار إليه عند يوسف دلاندة، قانون الأسرة، دار هومة للنشر، الجزائر، ٢٠٠٥م، ص ٩٥.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة بالحاضنة

يشترط قانون الأحوال الشخصية العراقي والقانون المقارن ، من الشروط الخاصة بالحاضنة دون غيرها لاستحقاقها الحضانة وإلا سقط حقها في ذلك .

ولا يُعد المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية مسألة زواج الحاضنة بأجنبي عن المحضون، سبباً في إسقاط حق الحاضنة في الحضانة تاركاً المشرع للقاضي السلطة في تقدير أحقيّة مُستحق الحضانة، الأم أو الأب، حسبما تقتضيه مصلحة المحضون، ووفق هذا الاتجاه سارت محكمة تمييز العراق في قرار لها جاء فيه (... أن المدعى عليها لم تفقد شرطاً من شروط الحضانة، حيث أن زواجهاً بأجنبي عن المحضون لا يعتبر سبباً من أسباب سقوط الحضانة بموجب الفقرة (٢) من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٧)، وبموجب التعديل المذكور لا تسقط حضانة الأم بزواجهاً^(١)

ونجد من القرار المذكور أن محكمة تمييز العراق لم تُعد زواج الحاضنة بأجنبي سبباً من أسباب إسقاط الحضانة عن الأم، واستندت في حكمها بنص المادة (٢/٥٧) من قانون الأحوال الشخصية المعدل.

ويلحظ على النص الذي استندت محكمة التمييز عليه في حكمها، أن المشرع العراقي في الفقرة (٢) من المادة (٥٧) لم يحدد الوصف الشرعي لزوج الأم ان كان بقريب محرم للمحضون أو أجنبياً عنه، لأن النص جاء مطلقاً والمعلوم في الفقه القانوني ان القاعدة تقتضي بان المطلق يجري على إطلاقه إلا أنه في ظني كان الأولى بالمشروع العراقي في هذه الفقرة بالذات ان يحدد الوصف الشرعي لزوج الأم بإضافة مصطلح (القريب المحرم للمحضون)، لعدم إسقاط حق الأم في الحضانة بزواجهاً، تماشياً مع جمهور الفقه الإسلامي، ومن ثم يتترك الأمر لقاضي الموضوع في تقدير مصلحة المحضون، إن كان يتضرر وجوده مع زوج الأم وحاضنته من عدمه، وبالرجوع إلى الفقرة(٩) من المادة (٥٧).

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٥٥٤ / شخصية أولى / ٢٠١٢/٧/٢٤ غير منشور

وما تضمنه هذا النص من محتوى، نجد أن المشرع العراقي قد أوجب جملة من الشروط^(١)، للإبقاء على حضانة الأم بزواجهها من أجنبي عن المحضون وفي ذلك تخطيط والتباس بين النصين يجب رفعه، ولا سيما أن اتجاه محاكم الأحوال الشخصية في العراق اليوم بشأن إيجاب هذه الشروط في هذه المسألة، أنها لم تفرق بين ما إذا كان أبو المحضون على قيد أو مفارق الحياة.

لذا نقترح للمشرع العراقي من تعديل الفقرة (٢) من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية لتكون على وفق الشكل الآتي:-

(يشترط أن يكون الحاضن ذكراً كان أو انثى بالغاً عاقلاً أميناً قادراً على تربية المحضون وصيانته، وسلیماً من إصابته بأي مرض معد أو مؤذن حفاظاً على المحضون من الضرر، ولا تسقط حضانة الأم بزواجهها من قريب محرم به، وتقرر المحكمة).

ونص المشرع الجزائري في قانون الأسرة على أنه (يسقط الحاضنة بالتزويع بغير قريب محرم وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون)^(٢).

ويستشف من نص المادة في أعلاه أن موقف المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية من مسألة زواج الحاضنة بأجنبي عن المحضون، كان مغايراً لموقف المشرع الجزائري في قانون الأسرة الذي أسقط الحضانة عن الأم الحاضنة بزواجهها من أجنبي غير قريب محرم بالمحضون، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها جاء فيه: (... من المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية انه يشترط في المرأة الحاضنة ولو كانت اماً تكون خالية من الزواج، والمقرر قانوناً أنه يسقط حق الحاضنة بالتزويع بغير قريب محرم

(١) نصت الفقرة (٩/ب) من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على انه (إذا مات أبو الصغير فيقى الصغير لدى أمه وإن تزوجت بأجنبي عنه من العراقيين بشرط :

١- أن تكون الأم محتفظة ببقية شروط الحضانة.

٢- ان تقتصر المحكمة بعدم تضرر الصغير من بقائه مع إلام .

٣- ان يتعهد زوج الام حال عقد القران برعاية الصغير وعدم الأضرار به.

٤- اذا اخل زوج الأم بالتعهد المنصوص عليه في(٣) من البند (ب) فيكون ذلك سببا لطلب التفريق من الزوجة

(٢) ينظر : المادة (٦٦) من قانون الأسرة الجزائري

وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحسنون، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون^(١).

الفرع الثالث

الشرط الخاص بالحاضن

لم يشترط قانون الأحوال الشخصية العراقي عدم سفر الحاضن والانتقال بالمحسنون إلى بلد غير بلد المحسنون وإلا سقط حقه في الحضانة، في حين نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة على أنه (إذا أراد الشخص أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المحسنون)^(٢).

ويُلحظ من النص المذكور أن المشرع الجزائري أراد أن يمارس الحاضن حقه في الحضانة في البلد الذي يتواجد فيه المحسنون، أي المحل الذي يقيم أبيه فيه، ليتمكن من مراقبته وزيارته ورعايته، وإذا ما أرد الحاضن السفر بالمحسنون والاستيطان في بلد أجنبي، رجع الأمر لسلطة القاضي التقديرية في الإبقاء على الحضانة له أو إسقاطها عنه مراعياً في ذلك مصلحة المحسنون وهذا ما أيدته المحكمة العليا في قرار لها جاء فيها (... أنه من المقرر شرعاً وقانوناً أن إسناد الحضانة يجب أن تراعي فيه مصلحة المحسنون والقيام بتربيته على دين أبيه، ومن ثمة فإن القضاء بإسناد حضانة الصغار إلى الأم التي تسكن في بلد أجنبي بعيداً عن رقابة الأب كما هو حاصل في قضية الحال، يعد قضاءً مخالفًا للشرع والقانون مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه)^(٣).

في حين جاء موقف المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية حالياً من أي نص تلميحاً أو تصريحاً لمسألة السفر بالمحسنون، وتلافياً لهذا النقص التشريعي في هذه المسألة،

(١) قرار المحكمة العليا الجزائري / المرقم ٥٤٣٥٣ / شخصية / ١٩٨٩ / ٧ / ٣ وال الصادر في ١٩٨٩ / ٧ / ٣ مشار إليه عند : يوسف دلاندة، مصدر سابق، ص ١٠٣.

(٢) ينظر : المادة (٦٩) من قانون الأسرة الجزائري.

(٣) قرار المحكمة العليا الجزائرية برقم ٥٩٠١٣ / شخصية / ٩٠ في ١٩٩١ / ٢ / ١٥ قرار منشور في مجلة القضاء ، مجلة دورية تصدر عن وزارة العدل الجزائرية العدد (٤) ، السنة ١٩٩١ ص ١١٦.

نقترح للمشرع العراقي ان يضييف فقرة (١٠) في المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية

ليكون نصها على وفق الشكل الآتي :

(أولاً): يجوز للأم ان ت safar بالمحضون لسبب معقول إن لم يكن في السفر ضرر بالمحضون، فإن منعها ولية من السفر، يجوز للقاضي ان يمكنها من السفر، اذا تبين له ان من له حق الأذن قد تعسف في استعمال هذا الحق.

(ثانياً): إذا كانت إلام الحاضنة أجنبية الجنسية وكان سفرها عرضياً لغير الإقامة في موطنها فللقاضي طلب كفيل إحضار يضمن عودتها بالمحضون، وإذا خشيولي المحضون عدم عودة الحاضنة الأجنبية بالمحضون من سفرها مبيناً أسباباً معقوله لذلك، فللمحكمة منعها من السفر بالمحضون متى رجحت لها صحة تلك الأسباب.

(ثالثاً): يجوز للأب أو الجد وان علا أن يسافر بالمحضون الذكر ببلوغه سبع سنوات لمدة معقوله، فإن اختلف الوالي والحاضنة على المدة فللقاضي تحديدها.

(رابعاً): لا يكون قرار السماح بالسفر نافذاً ما لم يكتسب القرار الدرجة القطعية)

النتائج والتوصيات

بعد دراسة بحث حقيقة الحضانة وشروط ممارستها توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

١. اختلف الفقه والقانون في تعريفهم للحضانة، إلا أن التعريفات جميعها تصب حول معنى واحد وهو حفظ المحضون ورعايته مصالحة، فتوصلنا إلى تعريف مانع جامع لكل للتعريفات كلها بأنها (تربية المحضون والقيام بمصالحة).

٢. اختلف الفقه الإسلامي بشأن حقيقة الحضانة، فمنهم من بعدها حقاً للحاضن ومنهم من يجدها حقاً للمحضون في حين يرى البعض الآخر أنها حق مشترك بين الحاضن والمحضون وهذا ما نميل إليه ونؤيد له.

٣. اشترط الفقه والقانون عديد من الشروط لمن يستحق ممارسة الحضانة، واتفق الفقه والقانون على أن لا حضانة لمن يعتريه عارض الجنون أو العته أو السفة، لأن هؤلاء ليس لهم ولاية على نفسمهم فمن باب أولى لا ولية لهم على غيرهم .

٤. اتفقوا على أنه يجب أن يكون الحاضن لممارسة الحضانة أميناً قادرًا على رعاية المحسوبون وصيانته إلا أنهم اختلفوا بشأن إسلام أم الحاضن فمن الفقهاء من اشترط الإسلام في أم الحاضن لممارسته حق الحضانة ومنهم من لم يشترط ذلك. ولكن القانون العراقي والجزائري، سكتا من النص في هذه المسألة وأحالوا أمر ذلك إلى مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، باستثناء حالة واحدة نص عليها المشرع الجزائري في المادة (٦٢) من قانون الأسرة اوجب فيها بان يربى الطفل على دين أبيه.

٥. اختلف الفقه في مسألة السفر بالمحضون والانتقال به من بلده إلى بلد آخر إذا كان بعيداً، يحول دون رؤية الأب لولده لرعايته والإشراف عليه، إلا أنهم اتفقوا على أن للحاضن السفر بالمحضون إذ كان السفر لحاجة من دون الإقامة والسكن الدائم مالم يتضرر المحضون من ذلك في حين سكت قانون الأحوال الشخصية العراقي والجزائري عن هذه المسألة وأحالوا أمرها إلى مبادئ الشريعة الإسلامية على الرغم من ان المشرع الجزائري نص في المادة (٦٢) من قانون الأسرة أعطى القاضي في السلطة التقديرية فيما إذا أراد الشخص الاستيطان في بلد أجنبي في إسقاط الحضانة عنه أو إيقاعها عليه حسبما تقتضيه مصلحة المحضون.

ثانياً : التوصيات

بعد البحث في موضوع حقيقة الحضانة وشروط ممارستها توصلنا إلى ما يأتي:

١. نقترح للمشرع العراقي تعديل من تعديل الفقرة (٢) من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية لتكون على وفق الشكل الآتي (يشترط ان يكون الحاضن ذكراً كان أو أنثى بالغاً عاقلاً أميناً قادرًا على تربية المحسوبون وصيانته، وسلি�ماً من الإصابة بأي مرض معد أو مؤذى حفاظاً على المحسوبون من الضرر، ولا تسقط حضانة الأم المطلقة بنزاجها من قريب محرم به، وتقرر المحكمة ...)

٢. خلا قانون الأحوال الشخصية من أية إشارة إلى سفر الحاضن بالمحضون إلى بلد قريب أو بعيد، وكان الأولى بالمشرع العراقي النص على هذه المسألة لأهميتها في مسائل الحضانة، لذا نقترح للمشرع العراقي من تعديل المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية بإضافة فقرة (١٠) إلى هذه المادة لتكون على وفق الشكل الآتي:

أولاً: يجوز للأم ان ت safar بالمحضون لسبب معقول إلى أية جهة، إن لم يكن في السفر ضرر بالمحضون، فإن منها ولية من السفر ، يجوز للقاضي أن يمكنها من السفر، إذا تبين له أن من له حق الأذن قد تعسف في استعمال هذا الحق.

ثانياً: اذا كانت الأم الحاضنة أجنبية الجنسية وكان سفرها عرضياً لغير الإقامة في موطنها ، فللقاضي طلب كفيل إحضار يضمن عودتها بالمحضون .

ثالثاً: يجوز للأب أ، الجد وإن علا أن يسافر بالمحضون الذكر ببلوغه سبع سنوات لمدة معقولة ، فان أختلف الولي والحاضنة على المدة فللقاضي تحديدها.

رابعاً: إذا خشيولي المحضون عدم عودة الحاضنة الأجنبية بالمحضون من سفرها مبيناً أسباب معقولة لذلك فللمحكمة منعها من السفر بالمحضون متى رجحت لها صحة تلك الأسباب.

خامساً : لا ينفذ قرار السماح السفر بالمحضون ما لم يكتسب الدرجة القطعية.

المصادر

بعد القرآن الكريم

أولاً: كتب الحديث:

١. الحكم، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد ، المكتبة العصرية، ج ٣، بيروت.

٢. الصناعي، محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الكحلاني، سبل السلام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ج ٣، دمشق، ١٩٦٠ م

٣. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الغد الجديد، ط ١، ج ٢، القاهرة، ٢٠٠٧ م

ثانياً: كتب الفقه الإسلامي

الفقه المالكي:

٤. إطفيش، محمد بن يوسف إطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، تحقيق ضياء الدين عبدالعزيز اليماني، ج ٧، المطبعة السلفية، دون مكان طبع، ١٣٤٣ هـ

٥. الإمام مالك، مالك بن أنس الأصحابي المالكي، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، ط ١، ج ٢، مصر، ١٢٢٣ هـ .

٦. التسولي، أبي الحسن علي عبدالسلام التسولي المالكي، البهجة في شرح التحفة، ج١، دون مكان طبع أو سنة نشر.
٧. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، حاشية الخرشي على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية العدوى، دار الفكر العربي، ج٤، بيروت، ١٤١٢هـ.
٨. الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مطبعة عيسى الحلبي، ج٢، مصر، دون سنة نشر.
٩. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف المالكي المعروف بالمواق، التاج والاكيليل لمختصر خليل، دار الفكر، ج٤، بيروت، ١٣٩٨هـ.

الفقه الحنفي:

١٠. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفي، فتح القدير في شرح الهدایة، للمرغينانی، المکتبة التجارية الكبرى، ج٣، مصر، ١٣٥٦هـ.
١١. ابن عابدين، محمد أمین بن عمر بن عبد العزیز عابدین الدمشقی الحنفی، رد المختار على الدرر المختار، طبعه دار الفكر، ج٢، بيروت، ١٤٢١هـ.
١٢. الزیلیعی، أبو محمد فخر الدین عثمان بن علي الزیلیعی الحنفی، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، المطبعة الامیریة، ط١، ج٣، مصر، ١٣٥٠هـ.
١٣. السرخسی، شمس الدین ابی بکر محمد بن احمد بن ابی سهیل السرخسی الحنفی، المبسوط، مطبعة السعادۃ، القاهرۃ، ط١، ج٥، مصر، ١٣٢٤هـ.
١٤. الشلبی، شهاب الدین احمد الشلبی الحنفی، حاشیة الشلبی علی تبیین الحقائق، ج٣، دون مكان طبع أو سنة نشر.
١٥. الكاسانی، علاء الدین أبو بکر بن مسعود بن احمد الكاسانی الحنفی، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ج٤، دون مكان طبع، ١٩٨٢م.
١٦. المرغینانی، برهان الدین ابی الحسن علي بن ابی بکر عبد الجلیل المرغینانی الحنفی، الهدایة شرح بداية المبتدی، مطبعة مصطفی البابی الحلبي، ج٢، مصر، دون سنة نشر.

الفقه الشافعي:

١٧. الباجوري، الشيخ إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي، مطبعة السعادة، ط١، ج٢، مصر، ١٩٥٠م.
١٨. الرملبي، شمس الدين محمد بن احمد الرملبي الشافعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المطبعة البهية المصرية، ج٧، دون مكان طبع، ١٣١٧هـ.
١٩. الشافعي، أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، الأئم، وبهامشه مختصر المزنبي، المطبعة الأميرية، ط١، ج٣، مصر ١٣٢١هـ.
٢٠. الشربوني، شمس الدين محمد بن احمد الشربوني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة البابي الحلبي، ج٣، دمشق، ١٩٣٣م.
٢١. الهيثمي، احمد شهاب الدين بن محمد بن حجر الهيثمي الشافعي، الفتاوى الكبرى الفقهية، ج٤، مطبعة المشهد الحسيني، القاهرة، دون سنة نشر.

الفقه الحنفي:

٢٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنفي، مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع وترتيب ابن القاسم، ج٧، مطبعة الرياض، ١٩٧٨م.
٢٣. ابن قدامة، عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنفي، المغني، المكتب الإسلامي، ط١، ج٩ ، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٤. البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنفى، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة للنشر، ج٣، الرياض، دون سنة نشر.

الفقه الظاهري:

٢٥. ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى، المطبعة المنير، ج١٠، القاهرة ، ١٣٥٠هـ.

ثالثاً : كتب اللغة:

٢٦. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الانصارى الإفريقي المصرى، لسان العرب، دار صادر بيروت، ١٩٥٦م .
٢٧. الرازى، محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، دون سنة نشر

٢٨. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ج٤، دون سنة نشر.

رابعاً : كتب الفقه الحديث:

٢٩. د. أحمد علي الخطيب ود. حمد عبيد الكبيسي ومحمد عباس السامرائي، شرح قانون الأحوال الشخصية، طبعه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ط١٩٨٠ م.

٣٠. د. احمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، الدار الجامعية للنشر، بيروت، ١٩٩٨.

٣١. د. احمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩١.

٣٢. د. بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، دون سنة نشر.

٣٣. د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج١، بن عنكون الجزائري، ١٩٩٩.

٣٤. د. توفيق حسن فرج، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، الدار الجامعية للنشر، بيروت، ١٩٨٢.

٣٥. د. سمير عقبي، الحضانة في الفقه الإسلامي، دار المنار للنشر، مصر، ١٩٨٦، ص ١١.

٣٦. د. عبد الستار حامد، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامية، أحكام إنهاء النكاح، مطبعة الجامعية، ط١، بغداد، ١٩٨٦.

٣٧. د. عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهها وقضاءاً، دار الفكر العربي، دون مكان طبع، ط٢، ١٩٧٦.

٣٨. د. محمد محى الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية، بيروت، ٢٠٠٧.

٣٩. د. مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الزواج وانحلاله، دار الواقف للنشر، ط٨، المجلد الأول، بيروت، ٢٠٠٠.

٤٠. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، الشامل للأدلة الشرعية والأدلة المذهبية واهن النظريات الفقهية، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٩٩٧.
٤١. د. أحمد مسلم، موجز القانون الدولي الخاص المقارن، دون مكان طبع، بيروت، ١٩٦٦م.
٤٢. د. فؤاد رياض ود. سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م.
٤٣. شكر محمود النجار القاضي، أحكام النسب في الشريعة والقانون مع قرارات محكمة التمييز، ط١، دون مكان طبع، ٢٠٠٤م.
٤٤. الشلبي، شهاب الدين احمد الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، دون مكان طبع أو سنة نشر، ج٣، ص٤٧.
٤٥. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، للنشر، ط٢، الكويت، ١٩٩٠م.
٤٦. عبيد عزيز محمد المحامي، الحضانة في الشريعة والقانون، طبعة الموصل، ٢٠٠٩م.
٤٧. يوسف دلاندة، قانون الأسرة، دار هومة للنشر، الجزائر، ٢٠٠٥م.

خامساً : الرسائل الجامعية:

٤٨. محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة، جامعة بغداد، ١٩٨٨م.
٤٩. هدى عصمت محمد أمين، الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٥م.

سادساً : المجالات:

٥٠. المجلة القضائية التي تصدر عن وزارة العدل الجزائرية

- العدد (٤) السنة ١٩٨٩ م .
العدد (٢) السنة ١٩٩١ م .
العدد (٤) السنة ١٩٩١ م

سابعاً : القوانين:

٥١. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

٥٢. قانون الاسرة الجزائري ٨٤ لسنة ١٩٨٤ المعدل

ثامنا: القرارات غير المنشورة:

٥٣. قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم ٣١٢٥ / شخصية أولى/ ٢٠١٢ في ٢٥/٥/٢٠١٢ غير
منشور

٥٤. قرار محكمة تمييز الإتحادية المرقم ٢٩٣٣/شخصية أولى/ ٢٠١٢ في ١٥/٣/٢٠١٢ غير
منشور

٥٥. قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم ٣٥٥٤ / شخصية أولى/ ٢٠١٢ في ٢٤/٧/٢٠١٢ غير
منشور .

تاسعا : كتب الفقه الفرنسي:

1. Topor les conflits de lois en matière de puissance parentale Dalloz 1971.
2. p.mayer Droit international Privé. Paris ed 1977.
3. R principles de droit international privé selon la loi et la tradition française Paris t.ll.1962..